

سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي C قال A تبارك وتعالى في الطلقة الثالثة فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب A D ما دلت عليه سنة رسول A